

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف بند جديد إلى الشروط الخاصة بالسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢)
والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة ، على أن يكون نصه كالتالى :
« ٥ - لا تشمل ثلاثجات العرض » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٧/٣٠

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٠٥٨ س ٢٠١٣ - ١٦٣٦